المبحث التاسع: أركان الصيام

الركن لغة:هو جانب الشيء الأقوى،والأركان جمع ركن.

الركن اصطلاحاً: هو عبارة عن جزء الماهية[١].

والصوم له ركنان تتركب منهما حقيقة الصيام، على النحو الآتي:

الركن الأول: النية: وهي القصد، والإدارة للشيء، فلا بد من النية في الصوم والقصد لذلك، وهي نوعان:

النوع الأول: نية المعمول له،وهي الإخلاص لله تعالى، وابتغاء مرضاته ووجهه،ويرجو ثوابه ﷻ؛لقول الله تعالى ﷻ: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [٢]؛ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**[يا أيها الناس] إنما الأعمال بالنيات** ((وفي رواية:**العمل بالنية**)) **وإنما لكل امرئ ما نوى،فمن كانت هجرته [إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،و من كانت هجرته] إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها** ((وفي رواية:**يتزوجها**)) **فهجرته إلى ما هاجر إليه**))[٣].

---

(١) انظر:جامع العلوم والحكم،لابن رجب،١/ ٦٥، عدة الباحث في أحكام التوارث،لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، ص٤ .

(٢) سورة البينة، الآية: ٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، وأطرافه بأرقام: ٥٤ ،٢٥٢٩، ٣٨٩٨ ،٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ولفظه لفقه العلامة الألباني من هذه الأطراف، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية ...))، برقم ١٩٠٧.

فقوله ﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات**)) والمعنى:الأعمال واقعة،أو حاصلة، وصالحةٌ أو فاسدةٌ،أو مقبولة أو مردودة،أو مثابٌ عليها أو غير مثابٍ عليها بالنيات؛فإن الأعمال لا تقع إلا عن قصدٍ،وصلاحها وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها،كقوله ﷺ: ((...**إنما الأعمال بالخواتيم**))[1] أي: إن صلاحها وفسادها، وقبولها وعدم قبولها بحسب الخاتمة .

وقوله ﷺ: ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**)) والمعنى: أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحةً فعمله صالحٌ وله أجره، وإن كانت فاسدةً فعمله فاسدٌ وعليه وزره، فلا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً، حصل له خير، وإن نوى شراً، حصل له شر، وليس هذا تكريراً للجملة الأولى [**إنما الأعمال بالنيات**] فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية: [**وإنما لكل امرئ ما نوى**] دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحةً فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه، وفساده، وإباحته، بحسب النية العاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل، وعقابه، وسلامته بحسب نيته، التي بها صار العمل: صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

وقوله ﷺ: ((**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى**

(١) البخاري، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، برقم ٦٦٠٧.

ما هاجر إليه» لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من: خيرٍ، أو شرٍ، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحُها وفسادُها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذوِ هذا المثال.

فأخبر النبي ﷺ: أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر من دار الشرك إلى دار الإسلام حُبًّاً لله ورسوله، ورغبةً في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه، حيث كان يعجز عنه في بلاد الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً، أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ومن كانت هجرته من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجرٌ، والثاني خاطبٌ، وليس واحد منهما بمهاجر[1].

فهذا **النوع الأول من أنواع النية: وهو تمييز المقصود بالعمل**، وهو الله تعالى وحده لا شريك له، وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون بالله تعالى في كتبهم في كلامهم على الإخلاص، وتوابعه، وهي التي توجد في كلام السلف المتقدمين .

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٤ - ٧٣ بتصرف.

النوع الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض: كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز: غسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم[١].

والركن الأول للصيام، لابد فيه من هذين النوعين: الإخلاص لله تعالى في هذه العبادة العظيمة، وتمييز الصيام بالإرادة والقصد للفرض أو التطوع، ولا بد أن تكون النية في فرض الصيام من الليل؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لم يُجْمِعِ[٢] الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له**»، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي، وعند النسائي: «**من لم يُبيِّتِ[٣] الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»، وفي لفظ له: «**من لم يُجْمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم**»، وفي لفظ له أيضاً: «**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**»، ولفظ ابن ماجه: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**»[٤].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٥ – ٦٦.

(٢) يُجمع الصيام: الإجماع العزمُ والنية. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٨٥].

(٣) يبيِّت النية: التبييت: أن ينوي الصيام من الليل. [جامع الأصول، ٦/ ٣٨٥].

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم ٢٤٥٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم ٧٣٠، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٣٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، برقم ١٧٠٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٢.

وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ موقوفاً عليهما، قالتا: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، قال: «إذا لم يُجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصُمْ»، وفي لفظ: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الليل»[٢]؛ ولهذه الأحاديث لابد على الصحيح من تبييت النية في صوم أيام رمضان فينوي ويجزم في أول ليلة من ليالي رمضان: أن يصوم رمضان كله، ثم ينوي كل ليلة أن يصوم غداً، وكذلك صيام الفرض من قضاء رمضان، والنذر والكفارات لا بد من أن ينوي الصيام ويبيّته ليلاً، كل ليلة[٣] [٤]، وهذا هو الموافق لظاهر حديث حفصة،

---

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٤٠، ومو طأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٤١، ورقم ٢٣٤٢، وموطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٤٤-٢٤٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت نية الفرض في رمضان والصوم الواجب على النحو الآتي:

القول الأول: لايجزئ صيام فرض حتى ينويه بقلبه في أي وقت من الليل، فلا بد في صيام رمضان، والكفارات، والنذر، وكل صوم واجب: أن ينوي من كل ليلة ولو من أولها بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبهذا قال الإمام أحمد، ومالك والشافعي؛ لحديث حفصة، وعائشة، وابن عمر ﷺ المذكور آنفاً.

=

وحديث عائشة وابن عمر ﷺ (١).

=

القول الثاني: يجزئ صيام رمضان وكل صوم واجب بنية من النهار، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ؛ لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم))، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار))، و في رواية مسلم: ((فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم ...))، وفي لفظ: ((ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتمُّوا صومهم/ح)). [البخاري، برقم ١٩٦٠، ومسلم، برقم ١١٣٦]؛ ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: ((من كان لم يصم فليصم، و من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)). [مسلم، برقم ١١٣٥]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها نهاراً فسألها عن طعام، فلم يجد فقال: ((إني إذاً صائم)). [وسيأتي تخريجه إن شاء الله قريباً].

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء اختلفوا في تبييت النية على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: قول أبي حنيفة وطائفة معه، قال: يجزي كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال ؛ لحديث صيام يوم عاشوراء، وحديث دخول النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها.

الثاني: قول مالك وطائفة معه، قالوا: لا يجزئ الصوم إلا مبيّتاً من الليل فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر المتقدم آنفاً.

القول الثالث: قول أحمد والشافعي، وطائفة معهما، قالوا: لا يجزئ الفرض إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تعطف على الماضي، و أما النفل فيجزئ، بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ: ((إني إذن صائم))، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام، والاستقرار على الأرض - ما لايجب في التطوع، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع؛ فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء: إن كان واجباً فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، و ما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان: فباطل لا أصل

=

=

له. قال شيخ الإسلام:((وهذا أوسط الأقوال وهو قول:الشافعي وأحمد،واختلف قولهما:هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة.واختلف أصحابهما في الثواب هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين نواه، والمنصوص عن أحمد:أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه لا بد من نية رمضان فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

والثاني:أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره،كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة دون نية التطوع، أو القضاء، أو النذر، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه)). [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١١٩ - ١٢١، وانظر: كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، لابن تيمية أيضاً، ١/ ١٧٥ - ٢٠٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٠ – ٣٩١].

ومعنى:((تعيين النية))أي ينوي الصيام:عن رمضان،أو عن كفارة أو عن نذر ...)). الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٦٧.

وهل يحتاج إلى نيّة الفرضية في رمضان، والكفارات، والنذر؟ قال ابن قدامة في المقنع مع الشرح والإنصاف، ٧/ ٣٩٨: ((ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد:يجب ذلك)).وقال المرداوي في الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير،٧/ ٣٩٨: ((لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك)).

قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٠: ((لاتجب نية الفرضية، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى صيام كفارة قتل أو يمين فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي لا يحتاج أن ينوي أنها فريضة؛ لأنه معروف أن الظهر فريضة، وعلى هذا فنية الفريضة ليست شرطاً... ولكن الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة يعني: ينوي رمضان على أنه قائم في فريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل، لكن ليس بواجب)). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب أنه لابد من نيَّة من الليل، لأنواع الصيام المفترضة: صيام رمضان، والنذر، والكفارات))[١] ((فإذا نواه بعد غروب الشمس، أو أوسط الليل، أو آخر الليل [قبل الفجر] كفى))[٢]، والحمد لله[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٧٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٥-١٩٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ،لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، الحديث رقم ٢١١٧،وانظر:شرح العمدة لابن تيمية،١/ ١٧٦، و١/ ١٩٥.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت النية في الصيام على قولين:

القول الأول: يشترط تبييت النية كل ليلة لصيام رمضان، والنذر والكفارات، وبه قال أحمد، والشافعي وطائفة: لا بد من تبييت النية كل ليلة من ليالي رمضان، وكذلك في صيام النذر، والكفارات .

القول الثاني: يكفي نية واحدة من أول شهر رمضان لجميع الشهر، وهذا رواية عن أحمد، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١/ ١٩٨، قال: ((وهذه التي نصرها ابن عقيل ؛ لأن النبي ﷺ قال: ((إنما لكل امرئ ما نوى))، وهذا قد نوى جميع الشهر)). وذكرها المرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٣٩٥، قال: ((يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكلِّه))، ونُقل أنه مذهب مالك. قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٣٠٢ نقلاً عن مالك: ((يجزئ بنية واحدة عن الشهر كله؛ لأنه عبادة واحدة)). وانظر: المنتقى للباجي، ٢/ ٤١، والفواكه الدواني، ١/ ٣٥٣. وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني، ٤/ ٣٣٧. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((...فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم من أول الشهر إلى آخره...)). الشرح الممتع، ٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

تيمية رحمه الله: ((أما تبييت النية، فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل،سواء في ذلك ما تعيّن زمانه كأداء رمضان،والنذر المعين،وما لم يتعيّن كالقضاء، والنذر المطلق))[١]، ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى[٢]، فالنية ليس فيها مشقة؛ فإن المسلم إذا تسحَّر،أو أمسك عن الطعام،أو خطر بقلبه الصيام غداً فقد نوى[٣] .

أما صيام التطوع فيجوز أن ينوي من النهار[٤] إذا لم يتناول شيئاً من

---

(١) شرح العمدة، ١/ ١٧٦.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ص١٥٨.

(٣) ((ولو قال:إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه،وعنه يجزئه)). قال المرداوي:((لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب،وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم ... وعنه يجزئه.وهي مبنية على رواية أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين)).[الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير،٧/ ٣٩٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد)). [الاختيارات الفقهية، ص١٥٩]. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

ورجح العلامة ابن عثيمين الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام، انظر: الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،٧/ ٤٠٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٤٤،ومجموع فتاوى ابن باز،١٥/ ٢٥٢.

المفطرات بعد الفجر[١]؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: ((**يا عائشة: هل عندكم شيء؟**)) قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: ((**فإني صائم**)) قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زورٌ[٢] - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: أُهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: ((**ما هو ؟**)) قلت: حيسٌ[٣] قال: ((**هاتيه**)) فجئت به فأكل، ثم قال: ((**قد كنت أصبحت صائماً**))، وفي رواية: ((دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((**هل عندكم شيء؟**)) فقلنا: لا، قال: ((**فإني إذن صائم**))، ثم أتانا يوم آخر فقلنا: يا

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت النية لصوم التطوع على قولين:

القول الأول: قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، لكن مذهب الإمام أحمد أن النية تصح قبل الزوال وبعده، وهو قول للشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فلا تجزئه النية بعد الزوال، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والأظهر صحته كما نُقل عن الصحابة))، أي صحة التطوع بعد الزوال، [مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام، ٢٥/ ١١٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٦ -١٩٢].

القول الثاني: قول الإمام مالك وطائفة معه: إن صوم التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل، على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر. [انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، ٣٤١، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف، المطبوعة جميعاً، ٧/ ٤٠٣ - ٤٠٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٠.

(٢) زور: الزور الزائر، والضيف، وهو مصدر يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والذكر، والأنثى. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٨٨.

(٣) حيس: الحيس: دقيق وسمن، وتمر مخلوط، وقيل: تمر وسمن وأقط. جامع الأصول، لابن الأثير ٦/ ٢٨٨.

رسول الله: أُهدي لنا حيس، فقال: ((**أرينيه فلقد أصبحت صائماً**)) فأكل))[١].

وعن أمِّ هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة -، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قالت فجاءت الوليدة[٢] بإناء فيه شرابٌ فناولته فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانئٍ فشربت منه، فقالت: يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: ((**أكنتِ تقضين شيئاً؟**)) قالت: لا، قال: ((**فلا يضركِ إن كان تطوعاً**))[٣]، وفي رواية للترمذي: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: ((**الصائم المتطوع أمينُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**))، وفي رواية للترمذي أيضاً: ((**أمين نفسه، أو أميرُ نفسه**)) على الشك)).

وفي لفظ للترمذي عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأُوتي بشرابٍ، فشرب منه ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت ذنباً فاستغفرلي، فقال: ((**وما ذاك؟**)) قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال:

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، والأولى إتمامه، برقم ١١٥٤.

(٢) الوليدة: الأمةُ، والجمع: ولائد. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٨٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم ٧٣١، ورقم٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٨٩.

((**أمن قضاءٍ كنت تقضينه؟**)) قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك**))[١].

ولفظ الحاكم مرفوعاً بدون شك: ((**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**))، وفي لفظِ الحاكم مرفوعاً: ((**المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر**))[٢].

وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت:كان أبو الدرداء يقول:عندكم طعام؟ فإن قلنا:لا،قال:فإني صائم يومي هذا،وفعله أبو طلحة،وأبو هريرة،وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم[٣]، والأظهر صحة نية التطوع بالصيام قبل الزوال وبعده[٤].

---

(١)أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم ٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح سنن الترمذي، برقم ٧٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك، ١/ ٤٣٩، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري تعليقاً، كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صوماً، قبل الحديث رقم ١٩٢٤، و قد وصل أثر أم الدرداء، ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، قال الألباني في مختصر البخاري ١/ ٥٥٦: ((فهو صحيح))، وأما أثر أبي طلحة، فوصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس، وصححه الألباني ،١/ ٥٥٦ في مختصر البخاري.

وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي.

وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي،قال الألباني في مختصر البخاري، ١/ ٥٥٦: ((بسند جيد)).

وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال حذيفة: ((من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم/ح))، وفي رواية ابن أبي شيبة ((أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام/ح)). ذكر وصل هذه الآثار كلها، ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٤١، وانظر يضاً: تخريج هذه الآثار في شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٦.

(٤) مذهب الإمام أحمد، أن النية في صيام التطوع تصح قبل الزوال وبعده، وهو قول الشافعي، وأما مذهب =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:((الأظهر صحته كما نُقِلَ عن الصحابة))[١]،وقال رحمه الله:((ينوي أي وقتٍ شاء، و لو كان بعد الزوال أيضاً،وهذا أعدل الأقوال عندنا،وأشبه بسنة نبينا محمد ﷺ))[٢]،وقال رحمه الله:((والمنصوص عن أحمد أن الثواب من حين النية))[٣]، ((والمنصوص أصح))[٤]،وهذا يبيِّن أن نية صيام التطوع من الليل يكتب له ثواب صيام اليوم كاملاً، أما إذا أنشأ النية أثناء النهار فيكتب له ثواب بقية يومه من حين النية[٥]؛ لقوله ﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما**

=

أبي حنيفة فلا تجزئه النية بعد الزوال، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد [انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤١، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف المطبوعة جميعاً، ٧/ ٤٠٣ – ٤٠٥].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٠.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٩٢، ويؤيده فعل حذيفة ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٩٠، وعبد الرزاق، ٤/ ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٢٠٤، والطحاوي في شرح المعاني، ٢/ ٥٦: ((أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام)). وسنده صحيح كما ذكره محقق شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٨، ونقل لفظه ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٤١، من قول حذيفة، قال: ((من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم))، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم و إن شئت فأفطر)) ابن أبي شيبه،٢/ ٢٨٩، والطحاوي في شرح المعاني، ٢/ ٥٦، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٢٧٧، وهذا لفظ أبي إسحاق عند الطحاوي وسنده صحيح [قاله محقق شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٨، زائد بن أحمد النثيري].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢١.

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ١٩٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في ثواب صيام التطوع بنية من النهار: هل يثاب ثواب يوم =

نوى))[١]،وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((وهذا هو القول الراجح))[٢]، وبناء على ذلك فصيام الأيام المعيّنة من النفل يحتاج إلى تبييت النية من الليل؛ ليحصل على ثواب صيام اليوم كله، كيوم: لإثنين،والخميس،والأيام البيض،وستة أيام من شوال،وصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء؛ لأنه إذا نوى من النهار قبل الزوال أو بعده لا يثاب على القول المنصوص عن أحمد - وهو الراجح - إلا على بقية اليوم؛ لأنه لا يصدق عليه: أنه صام اليوم كاملاً.والله تعالى أعلم[٣].

الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا**

=

كامل، أو يثاب من حين النية؟ على قولين:

القول الأول:مذهب الإمام أحمد،وهو الصحيح من مذهبه،والمنصوص عليه:أن الصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛فإنه قال:((من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه،وإذا أجمع من الليل كان له يومه))،وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

القول الثاني: يحكم له بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرّد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، وهو قولُ بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم.

[انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٤٠٥-٤٠٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/ ١٢٠-١٢١،و شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٣-١٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣-٣٧٤].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه .

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣-٣٧٤.

كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١)، والمراد بالخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل؛ لحديث عدي بن حاتم ﷺ، قال: لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢) قال له عدي:يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين(٣) عِقالاً أبيض،وعقالاً أسود،أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن وسادك لعريض**(٤) **إنما هو سواد الليل وبياض النهار**))، وفي لفظ للبخاري: ((**إن وسادك إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك**))،ثم قال:((**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**))(٥).

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: أُنزلت ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾، ولم ينزل: ((مِنَ الْفَجْرِ))، فكان

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) هكذا في رواية مسلم ذكر ((مِنَ الْفَجْرِ)) مع الآية، أما رواية البخاري لحديث عدي هذا فلم يذكر ((من الفجر)) فوافقت رواية البخاري حديث سهل: وأن ((مِنَ الْفَجْرِ)) لم تنزل إلا بعد ذلك لإزالة الإشكال.

(٣) العقال:الحبل الذي تُشدُّ به ركبة البعير؛لئلا يهرب.[جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٩].

(٤) الوساد، والوسادة:المخدة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٩].

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الصوم،باب قول الله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾،برقم ١٩١٦،ومسلم، كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...،برقم ١٠٩٠.

رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: «**أصبحت أصبحت**»، و في رواية للبخاري: حتى يقول له الناس: «**أصبحت أصبحت**» ، وفي رواية لمسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، برقم ١٩١٧، ورقم ٤٥١١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وأطرافه في البخاري: رقم ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، برقم ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ٣٨ – (١٠٩٢).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**لا يمنعن أحدكم** - أو قال:**أحداً منكم** - **أذان بلال** [أو قال:**نداءُ بلال**] **من سحوره؛فإنه يؤذن** - أو **ينادي** - **بليل؛ليرجع قائمكم،ولينبه نائمكم،وليس أن يقول الفجر أو الصبح** - و قال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - **حتى يقول هكذا**)) وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى،ثم مدَّهما عن يمينيه وشماله))،وفي رواية البخاري:ثم أظهر يزيد يديه ثم مدَّ إحداهما من الأخرى))،وفي لفظ مسلم:((...**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**))، وقال: ((ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه))،وفي رواية لمسلم أيضاً قال:((إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض؛ ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه))،وفي رواية لمسلم:ولكن يقول هكذا: يعني الفجر ((وهو المعترض وليس بالمستطيل))[1].

و عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا**))، وحكاه حماد بيده: يعني معترضاً، وفي لفظ: ((**لا يغرنكم أذان**

(١)متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، وأرقام: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، وهو الفجر الثاني، ويسمى الصادق، والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل - كذنب السرحان- وهو الذئب، برقم ١٠٩٣، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم .

بلال، ولا هذا البياض - العمودي الصبح - حتى يستطير[١] هكذا))[٢].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما،أن رسول الله ﷺ قال:((**الفجر فجران:فجر يَحْرُمُ فيه الطعام وتحل فيه الصلاة،وفجر تَحرُمُ فيه الصلاة ويحلُّ فيه الطعام**))[٣].

و عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ قال: ((**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام**))[٤].

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة رحمه الله: أن معنى قوله: ((فجر يحرم فيه الطعام، يريد: على الصائم، وتحل فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح وفجر تحرم فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول، لم يحل أن

---

(١) يستطير: يقال: استطار ضوء الفجر: إذا انبسط في الأفق وانتشر. [جامع الأصول، ٦/ ٣٧٠].

(٢) مسلم،كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،برقم ١٠٩٤.

(٣) ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان الفجر الذي يجوّز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران؛ طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار، برقم ٣٥٦، ١/ ١٨٤، و في كتاب الصيام، باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، لا الأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله ﷻ ولّى نبيه عليه [الصلاة] والسلام البيان عنه ﷻ، برقم ١٩٢٧.

وأخرجه الحاكم بلفظه، ١/ ٩١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين))، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ٤/ ١٠٦، برقم ٤١٥٥، وذكره في الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٣١٤، برقم ٦٩٣.

(٤) الحاكم، ١/ ٩١، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٨، برقم ٢٠٠٢: ((إسناده جيد، ورجاله ثقات))، وهو شاهد لحديث ابن عباس المتقدم.

يصلّيَ في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، و لم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحلُّ فيه ((الطعام، يريد: لمن يريد الصيام))[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((هذان الحديثان يدلان على أن الفجر فجران:فجر صادق،وفجر كاذب،فالفجر الصادق:هو المستطيل [في الأفق] والكاذب الذي كذنب السرحان [الذئب] عمودياً في السماء))[٢].

وأما الإفطار فقد دل عليه قوله تعالى:﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٣]، فإذا غربت الشمس فقد دخل الليل؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**))[٤] [٥].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/ ١٨٥.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨١، ١٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ومسلم،كتاب الصيام،باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،برقم ١١٠٠.

(٥) ومعنى فقد أفطر الصائم: أي أنه صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل في وقت الفطر، وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح، وكذلك أمسى، وأظهر.[جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٢].